

قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2008 بنظام بشأن الغرامات والإجراءات الجزائية المترتبة على مخالفات التعرفة الإلزامية لأسعار التامين

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004 م، ولا سيما
المادة (3/7) منه؛

وتنصيب هيئة سوق رأس المال الفلسطينية؛
وتوصية المجموعة الوطنية العليا للخطة التشريعية،
وبناءً على ما قرره مجلس الوزراء في جلسه المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ
2008/8/4

وببناء على الصلاحيات المخولة لنا ،

وببناء على مقتضيات المصلحة العامة،
أصدر النظام التالي:

ماداة (1)

تعريف

يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه على النحو التالي ::

1. الإجازة : إجازة ممارسة أعمال التامين أو أعمال وكيل التامين

الصادرة عن الهيئة حسب الأصول.

2. المدير : مدير إدارة التامين .

3. الشركة : شركة التأمين المحلية أو فرع شركة التأمين الأجنبية.

4. المكتب : أي مكتب يقوم بممارسة أعمال التامين او الأعمال
المترتبة بالتأمين.

5. التعرفة : تعرفة الحد الأدنى لتامين المركبات والعمال الصادرة
حسب الأصول.

6. المخالفة : مخالفة تعرفة التامين الإلزامية.

مادة (2)

يقوم المدير بتطبيق الغرامات والإجراءات الجزائية على مكاتب شركة التامين او مكاتب وكلائها او كلاهما عند مخالفتهم التعرفة الالزامية على النحو التالي :

- أ- توجيه (إنذار) للشركة أو الوكيل أو كلاهما، عند وقوع المخالفة الأولى.
- ب- تغريم الشركة أو الوكيل أو كلاهما مبلغ (1,500) ألفا وخمسمائة دولار أمريكي او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، عند وقوع المخالفة الثانية.
- ج- تغريم الشركة أو الوكيل أو كلاهما مبلغ (3,000) ثلاثة آلاف دولار أمريكي او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، وإغلاق المكتب المخالف، ووقفه عن العمل لمدة أسبوع واحد عند وقوع المخالفة الثالثة.
- د- تغريم الشركة أو الوكيل أو كلاهما مبلغ (7,500) سبعة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، وإغلاق المكتب المخالف، ووقفه عن العمل لمدة أسبوعين عند وقوع المخالفة الرابعة.
- هـ- تغريم الشركة أو الوكيل أو كلاهما مبلغ (10,000) عشرة آلاف دولار أمريكي او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، وإغلاق المكتب المخالف ووقفه عن العمل لمدة شهر، عند وقوع المخالفة الخامسة.
- وـ- تغريم الشركة أو الوكيل أو كلاهما مبلغ (15,000) خمسة عشر ألف دولار أمريكي او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، وإغلاق المكتب المخالف ووقفه عن العمل لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر، عند وقوع المخالفة السادسة.
- زـ- في حال ممارسة مكتب الشركة او الوكيل او كلاهما لأعمال التامين أشلاء فترة الوقف المذكورة في الفقرات (ج، د، هـ، و) من هذه المادة، يعاقب بقرار من المدير بوقف ممارسته لفرع التامين الذي ارتكب فيه المخالفة بشكل نهائي.

مادة (3)

- أـ- تورد قيمة الغرامات المالية إلى حساب الهيئة خلال سبعة أيام من تاريخ إخطار المخالف.

ب- في حال الامتناع عن تسديد الغرامة المقررة بموجب المادة (2) من هذا النظام تصبح الغرامة (20,000) عشرون ألف دولار أمريكي او ما يعادلها بالعملة المتدالولة قانوناً ويتم سحبها من الوديعة المريبوطة لأمر الهيئة.

مـاـدـة (4)

تنتشر المخالفات التي توقعها الهيئة على المكاتب والشركات المخالفة في وسائل الإعلام المتاحة.

مادہ (5)

بلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مـاـدـة (6)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، ونشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ 4/8/2008م.
المواافق، الثالث من شعبان لسنة 1429هـ.

سلام فیاض
رئیس وزراء